أي لامتناع بمغالبة في حالة بغير تأويل او بتأويل يدخل فيه الشاعر والبصرة والحرورية ثم قال رحمه الله وقول
ابن الحاجب هو الخروج عن طاعة الامام مغالبة متعقب باختصاصه بمن خلع الطاعة ثم خرج والامر ابن منيع
من طاعته ولا يدخل حتى مع انه غير باغ هذا معنى ما ذكره ابن الحاجب بان مراده بالخروج عن
التأليه كفر لمن زعم ذلك بتأويل **قلت** وهذا فيه تسامح في التعريف لا يخفى قال وتعقب بان الخلاف
الطاعة كما هو في معصية او غيرها او بسبب المعصية بغيا لهذا اعتراض على طرده لا على عكسه
واجاب بانه اذا امر بالمعصية فهو غير امام **قلت** وهذا ايضا لا يخفى فان معصيته لا تنافي
الامامة مع المعصية وحق الشيخ ان يزيد ان يأبى الامام كما اشار اليه ابن عبد السلام ومن ثبت بغيه
المذكور جاز قتاله وقتله وهنا مسائل يحتاج اليها والله سبحانه الموفق للصواب لا رب غيره ولا معبود
سواه **باب الردة** نعوذ بالله ان نرتد على اعقابنا او نزيغ قلوبنا ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ
هديتنا بحرمة نبينا **محمد** صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله ونفع به الردة كفر بعد اسلام تقرر قوله
كفر سميته كفرا لقوله عليه السلام لا ترجعوا بعدي كفارا او هو جنس للردة ويقال الكفر اصلي
وكان في قوله بعد اسلام اخرج به الكفر الاصلي **قوله** تقرر معناه ثبت وحصل شرعا وتقرر الاسلام
بالنطق بالشهادتين لا اله الا الله **محمد** رسول الله مع التزام احكامهما وان اقر بهما ولم يلتزم
فقال ابن القاسم يترك في لعنة الله خلافا لاصبغ والطلبي قوله تقرر ليدخل فيه كل قول تقرر فيه
الاسلام عند قائله **باب فيما تظهر فيه الردة** قال الشيخ رحمه الله
ظهور الردة اما بتصريح بالكفر او بلفظ يقتضيه او فعل يتضمنه قال الشيخ رحمه الله بعد نقله له
قوله بلفظ يقتضيه كانكار غير حديث العهد بالاسلام وجوب ما علم من الدين ضرورة قوله او فعل
يقتضيه كلبس الزنار والقاء المصحف في صريح النجاسة او السجود للصنم ونحو ذلك **فان قلت**
لاي شيء قال في الاول يقتضيه وفي الثاني يتضمنه وكل ذلك من باب الالتزام **قلت** لم يظهر فرقه
تفريق في ذلك **قلت** وقوله او القاء المصحف فان قال قائل انه كذلك اذا اراد ملقا وتركه وهو قادر
على زواله لان دوامه كانشائه وهو صواب والله سبحانه اعلم وقد ذكر لي عن الشيخين العالمين
الشيخ ابي عبد الله محمد بن مرزوق والشيخ قاضي الجماعة البرجيني رحمهما الله تعالى انهما
اجتمعا في ليلة وسئلا عن رجل رأى مصحفا في نجاسة وكان على غير طهارة فهل يجب عليه فورا حتى
او ابدأ من يتيمم فقال القاضي المذكور يجب عليه من غير ان يتيمم في المسجد وقد احتمله فقيل يجب عليه
بدرا الخروج وقيل يتيمم ثم يرد عليه الشيخ لا خرج له في هذه الصورة انه يجب فورا حالا هم من الفسة

لا توجب عزل الامامة واغلاق وجب عزلها ردته تحلي اهلنا ويلزم على ما ذكر ان يستغني 2 حرء عن قوله غير معصية صح

١٧

الا ان تركه مختارا كان زندقة بخلاف بقاية جنابة المشهور انه لا يعذر في وهو ظاهر والله سبحانه يشرح الجميع
بمنه وفضله **باب الزنديق** قال من يظهر الاسلام ويسر الكفر وهذا هو المنافق في عهده صلى الله عليه وسلم ويلسانه
ولم يصدق بقلبه الا ان عبارة الشيخ رضي الله عنه احسن لانه يشمل من اظهر الاسلام قولا او فعلا او هيئة **باب
السحر** قال رحمه الله امر خارق للعادة مسبب عن سبب معتاد كونه عنه قوله امر خارق امر
اعم والخارق اخص فيكون كالفصل اخرج به اليسير الخارق والخارق للعادة اعم من الكرامة والمعجزة والسحر
التحقيق فيه انه خارق للعادة **قوله** مسبب عن سبب معتاد كونه عنه معناه ان الخارق للعادة تمر صفته
انه مسبب عن سبب معتاد كون ذلك المسبب عن ذلك السبب فاخرج به الكرامة والمعجزة وانما
ذكر السحر هنا لان حكم الساحر حكم الزنديق في قتله وانظر كلام الشيخ في اصليه وكلام القرافي
باب الزنا قال رحمه الله ورضي عنه الزنا الشامل اللواط مغيب حشفة آدمي في فرج
آخر دون شبهة حلية عمدا **فان قلت** الشيخ رحمه الله لم يقل الزنا لا عم ويعرف بحج ينفعه
والزنا لا اخص ويذكر له ما يخصه كما سيأتي لصاحب الفقه وتقدمت امثاله وهنا يتصور ذلك فيه اسم
كونه اقتصر على الحد الاعم **قلت** لا عمية في الزنا هنا تتقرر بوجهين اعمية باعتبار دخول اللواط
وعدمه واعمية فيما يكون فيه حد وما يكون فيه والثانية التي ذكرها الفقهاء وخصصها ولم يظهر
سر ذلك الاختصار قوله مغيب اسم مصدر معناه غيبة الحشفة وقوله حشفة اخرج به غير الحشفة
او بعض الحشفة لانه لا يفترق عليه شرعا لم وتامل اذا كان رجل مقطوع الحشفة وقد غاب منه قدر
مقدار الحشفة وانظر ما ذكر في الغسل وفي الطهارة **قوله** آدمي اخرج به حشفة غيره اذا غيبت
بفرج امراة **قوله** في فرج اخرج به مغيبها في غير فرج وادخل الفرج قبلا او دبرا لانه يعم اللواط
كما ذكر **قوله** آخر على حذف الموصوف اي فرج آدمي آخر اخرج به مغيبها في فرج غيره آدمي
قوله دون شبهة اخرج اذا كان لشبهة في الحلية اما باعتقاد حلية او بجهل ويخرج الامة المحللة
ووطء الاب امة ابنه لا زوجة ابنه فانه لم زنا لان ما قال له شبهة في ماله للحديث انت ومالك لابيك
والشبهة في زوجته **قوله** عمدا اخرج به الغلط او النسيان او الجهل **فان قلت** اذا كان عالما
بالتحريم فيما حرم بالسنة ووطء الوهم المذكور فيه فانه ليس بزنا على قولنا لانه لا يلزم الزنا نفي عنه
نفي الحد عنه وانما فيه العقوبة وقد تقدم في حد النكاح ما يفصل فيه بين النكاح الفاسد والزنا وحد
يصدق على هذه الصورة لان فيه عمدا من غير شبهة **قلت** نمنع كونه لا شبهة فيما فيه شبهة
الخلاف فهل هو زان ام لا وقد ذكر اللخمي الخلاف **فان قلت** تقدم في حد النكاح ان من صفته في رسمه

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University